لايامن به ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم
تعينه للمحذور واحتماله للوجه الجائز اهـ شم بان خلق الخ
تفسير للتوفيق ولم يفسر المص فقط انها مرادفة للتوفيق
وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص م د باللطيف وقت
تسميته باللطيف وكل صحيح لانه من بذل الموصوف فتبص اه
هو رح من التشبيه بالمضاف اومن وصف المنادى فتبنى على
بنايه على الضم ثم ان قول المص وبعباده لطيف خبر مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطف بالتوفيق
والعصمة اختص بالمومنين وان فسر بالعام اي بالامر العام
كالاحسان شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا ونحوه لما صير
وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير توفق كل لطيف الخ
فوقيه معنويه وقد نقل العلامة اح ان من كان في كربه وقرا
هذه الكلمات ثلاثة عشر مره فرج الله عنه بفضله ذلك
الكرب ورضني اي اجعلني راضيا بالحكم بما انعمت به على
او اعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي من محاسن اي ضمنا
لان المذكور محاسن المولف اهـ ق ل قراه اي محل قراه بكسر
القاف اي ضيافته واكرامه فاز في المنا وقريت الضيف اقريه
من باب رمى قرا بالكسر والقصر وفي بعض النسخ قراره
بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا ولا كذلك
الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا ومن اعظم الاولى اسقاط
من لنتم له توضية الندا بالطهارة والمكاتبة الطهارة اعظم
شروط الصلاة لان لها مزيه عند الفقهاء على بقية الشروط من
حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة على احدها

بخلاف

بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا
دخول الوقت وتبين انه لم يدخل وان لزمته الاعادة لا يحكم على
صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة
من جنسها والا وقعت عنها بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبانت
خلافها فتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا لقبلة في حقه
القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره
فانه لا يدل لنا قال الهم الا ان يقال تستفاد الاعظمية من الحصر
المذكور قبله على حد الحج عرفه ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور
استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في
توقف الوصول اليه على شي كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس
على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم
الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالماء الذي يتطهر به وليس
مرادا هنا بدا المص بها جوابا لما يقال ان المناسب ان يقول وبدا
بالمال الانها واعلم ان احكام الشرع تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة
او جنايات واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة
اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوها ثم المناكحة لانها دونها بالحاجة
ثم الجنايات لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج
فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الكلام على الشي المبحوث
عنها في الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس الخ واختار روا
رواية تقديم الصوم على الحج كما في رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم
فوري ويتكرر كل عام وافراد من يلزمه اكثر ولم يتوضوا في
هذه الحكمة التي الصمن لعله لكونها عاما مستفادا لحملها في المعاملات
عما اخرجها تتمة ان كان في جنبه بالمعاملات واو والقضا

Copyright © King Saud University